

قرار رقم (١١٦) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/ ٢ / ٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدني والشركة القابضة
للمطارات والملاحة الجوية والجهات التابعة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتهما .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٥ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدني والجهات التابعة لها برقم
(٧٦٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضري اجتماعي الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدتين في
٢٠١٠/٩/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة
٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المشار إليه .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١١/٢/٢٤ .



قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصي المادتين (٩، ١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين:-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الإحالة إلى المعاش المبكر أو الفصل :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلية وتخفيض وفقاً للجدول التالي:-

السن في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠ سنة	٨%
" ٣١	٨%
" ٣٢	٩%
" ٣٣	١٠%
" ٣٤	١١%
" ٣٥	١٢%
" ٣٦	١٣%
" ٣٧	١٤%
" ٣٨	١٥%
" ٣٩	١٦%
" ٤٠	١٨%
" ٤١	١٩%
" ٤٢	٢١%
" ٤٣	٢٣%
" ٤٤	٢٥%
" ٤٥	٢٧%
" ٤٦	٣٠%
" ٤٧	٣٣%



٤٦٠٧٦

٣٦%	" ٤٨
٣٩%	" ٤٩
٤٢%	" ٥٠
٤٦%	" ٥١
٥٠%	" ٥٢
٥٥%	" ٥٣
٦٠%	" ٥٤
٦٥%	" ٥٥
٧١%	" ٥٦
٧٧%	" ٥٧
٨٤%	" ٥٨
٩٢%	" ٥٩

مع مراعاة ما يلي :-

- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن.

- يجب ألا تقل المزايا التأمينية المنصرفة عن ٩٠% من الاشتراكات المدفوعة من العضو.

مادة (١٠) : في حالة انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الانسحاب أو الفصل من الصندوق :

يرد للعضو ٩٠% من الاشتراكات المدفوعة منه (الاشتراكات الشهرية والسنوية) .

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٥) للمادة (٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) نصه كالتالي :



الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :-

يشترط في العضو ما يلي :-

٥- يعامل كافة الأعضاء المنضمين للصندوق خلال الفترة من ٢٨/٢/٢٠٠٥

وحتى ٣٠/٦/٢٠٠٦ معاملة الأعضاء المؤسسين بشرط سدادهم تكلفة كل شهر

إضافي يترتب على تعديل صفة العضوية وفقاً للجدول التالي :

السن	رسم العضوية (بالشهور)
٢٠ سنة فأقل	٠,٢١
٢١ سنة	٠,٢٢
" ٢٢	٠,٢٣
" ٢٣	٠,٢٤
" ٢٤	٠,٢٥
" ٢٥	٠,٢٥
" ٢٦	٠,٢٦
" ٢٧	٠,٢٧
" ٢٨	٠,٢٨
" ٢٩	٠,٢٩
" ٣٠	٠,٣٠
" ٣١	٠,٣١
" ٣٢	٠,٣٢
" ٣٣	٠,٣٤
" ٣٤	٠,٣٥
" ٣٥	٠,٣٦
" ٣٦	٠,٣٧
" ٣٧	٠,٣٨
" ٣٨	٠,٤٠
" ٣٩	٠,٤١
" ٤٠	٠,٤٣
" ٤١	٠,٤٤
" ٤٢	٠,٤٦
" ٤٣	٠,٤٨
" ٤٤	٠,٤٩
" ٤٥	٠,٥١
" ٤٦	٠,٥٣



٤٦٠٧٦

٠,٥٥	" ٤٧
٠,٥٨	" ٤٨
٠,٦٠	" ٤٩
٠,٦٢	" ٥٠
٠,٦٥	" ٥١
٠,٦٨	" ٥٢
٠,٧١	" ٥٣
٠,٧٤	" ٥٤
٠,٧٨	" ٥٥
٠,٨١	" ٥٦
٠,٨٥	" ٥٧
٠,٩٠	" ٥٨
٠,٩٥	" ٥٩
١,٠٠	" ٦٠

- يحسب السن بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ طلب تعديل صفة العضوية .
- تحسب فروق السن نسبياً .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٩/٣٠ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦